



جهود مفتي ليبيا في الاستدلال على القواعد الفقهية من السنة النبوية

د. عبد الفتاح المبروك الكاسح

الجامعة الأسمرية

afkasseh01@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ثم أما بعد:
فكما لا يخفى على من طالع كتب القواعد الفقهية في المدرسة المالكية ككتاب إيضاح المسالك
للونشريسي، أو شرح المنهج المنتخب للمنجور، أو غيرها من كتب القواعد، يُلاحظ حُبك
عبارتهما، واختزالهما، حيث يحتاج فهمهما لطولٍ باع وسعة اطلاعٍ على فروع المذهب، فضلاً عن
الاستدلال على ما فيهما من القواعد، ولما كان مفتي ليبيا -حفظه الله- قد انبرى لهما، بالتحقيق
والشرح والتطبيق والتفريع، فقد ظهرت قدرته على استيعاب وفهم هذه القواعد وتطبيقاتها على
الفروع الفقهية، وظهرت براعة الاستدلال لديه -عليها من السنة النبوية المطهرة وغيرها من
الأدلة المعتمدة في الشرع.

لذا رأيت أن أكتب شيئاً يسيراً يُبرز ويُظهر جهود مفتي ليبيا الشيخ الصادق الغرياني -حفظه
الله-، في هذا الأمر- وأن أشارك ببحثٍ مختصر يبين قدرته على فهم السنة وتنزيلها وتطبيقها على
القواعد لتكون سنداً لها، ولبيان صحة بناء القواعد على أدلة الشرع المعتمدة التي حاول البعض
الطعن فيها تارة بأنها قواعد مفترضة، وتارة خلوها من مستند شرعي، وغيرها من أوجه التقليل
لحاجة الناس لها!

فجاء البحث في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل لها

البحث، فكانت خطته كالاتي:

المبحث الأول: حول القاعدة والضابط والنظائر والفروق والقواعد الأصولية.

المبحث الثاني: القواعد التي نصّها حديث نبوي

المبحث الثالث: القواعد المستنبطة من حديث نبوي



المبحث الرابع: ترجمة للشيخ الصادق الغرياني.

المبحث الخامس: جهود الشيخ في خدمة كتب القواعد الفقهية

المبحث السادس: نماذج تطبيقية على جهود مفتي ليبيا في الاستدلال على القواعد الفقهية من السنة النبوية.

ثم الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: حول القاعدة والضابط والنظائر والفروق والقواعد الأصولية

الحديث عن القواعد يطول لو تتبعنا كلام العلماء فيه ولكن في هذا المبحث نجمل ونوجز الحديث عنها، إذ ليس هنا موضع الإسهاب، وإنما الحديث عن ضوابط التنزيل للحديث النبوي على القواعد فهما وتطبيقاً فنقول:

القواعد لغة: جمع قاعدة، وهي الأساس¹، والأصل لما فوقها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127].

وأما في الاصطلاح: فقد عرفها الحموي بقوله: "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"².

والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي كما قال الكفوي: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، **وَالضَّابِطُ:** يجمع فروعاً من باب واحد³.

وأما النظائر: فهي جمع نظير، وهو المثل، والمراد المماثلة في حكم من الأحكام⁴، وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود قال: "لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُمْ .."⁵. قال في شرح المصاييح: "جمع النظيرة وهي المثل والشبه؛ أي: السور المماثلة بعضها ببعض في الطول والقص"⁶.

1 تاج العروس 60/9، مادة: قعد.

2 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (1/ 51).

3 الكليات للكفوي: 728.

4 تحرير المقالة 147.

5 أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة. 1/ 155، برقم: 775.

6 شرح المصاييح لابن الملك الكرمانى: (2/ 150).



فالنظائر: مجموعة من المسائل المتشابهة التي ليس لها علة تجمعها أو ضابط فقهي يحيط بها، مثل قولهم: "نظائر السنّة"⁷، فيذكرون تحت هذه الترجمة المسائل التي تشترك في أن الحكم فيها لا يتجاوز السنة، غير أن هذه المسائل ليس لها علة، أو ضابط جامع. وأما الفروق: فهي جمع فرّق، وفرّق بين الشئيين فصل بينهما وميز أحدهما من الآخر⁸. وفي الاصطلاح: الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحددة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة"⁹.

وأما الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

فالقواعد الفقهية والأصولية يشتركان في كونهما قضية كلية ينطبق حكمها العام على جميع أفرادها وتتخرج عليها الفروع والجزئيات الفقهية، غير أن هذا الاشتراك بين القاعدتين لا يُزيل الفروق بينهما؛ حيث يجد الباحث اختلافاً بين القاعدتين يمكن إجماله فيما يأتي:

أن القاعدة الفقهية: بيان لحكم شرعي كلي، تنفرع عنه الكثير من الأحكام الجزئية، كقاعدة الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والعادة محكمة، فهي تعبر عن أحكام فقهية كلية تندرج تحتها الكثير من الجزئيات التي يتحقق فيها المعنى الكلي العام.

أما القاعدة الأصولية: فليست بياناً لحكم شرعي كلي؛ وإنما هي قواعد استدلالية لتبين الحكم الشرعي، سواء أكان كلياً أم جزئياً، مثل الأمر المطلق يفيد الوجوب والنهي المطلق يفيد التحريم، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذه قواعد استدلالية لا أحكام فقهية كلية، فهي وسيلة للكشف عن الحكم، وليس ذات الحكم، ولا تتضمن التعبير عنه أصلاً.

7 ينظر شرح اليواقيت الثمينة: 662/2، النظائر التي تعتبر فيها السنة، مثل الشفعة واللقطة، والمعتز عن امرأته، والمجنون والأجذم والأبرص، والمستحاضة عدتها سنة، والمرتابة التي يرتفع حيضها من غير إياس، والمريضة والجرح لا يحكم فيه إلا بعد سنة والبكر تقيم عند زوجها سنة ولم يصبها ثم يطلقها فإنها لا تجز بعد ذلك، واليتيمة تمكث في بيتها سنة فإنها تحمل على الرشد... إلخ نظائر السنة.

8 ينظر: تاج العروس: (26/ 280)، مادة: فرق، وفي قوله تعالى: "فالفارقَاتِ فَرْقًا"، قَالَ الْفَرَاءُ: هم الملائِكَةُ تَنْزِلُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

9 الأشباه والنظائر للسيوطي: ص 7.



الفرق الثاني: الاختلاف من حيث المصدر: فالأصولية مستمدة من علم الكلام وعلم الفقه وعلم العربية، وأما الفقهية فقد يكون مصدرها نصاً شرعياً سواء أكان من الكتاب أم من السنة أم من الإجماع، وقد تستمد من مجموعة من الفروع والجزئيات، وقد تستفاد من قاعدة أصولية مثل قاعدة: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"، فهي مستندة إلى قاعدة سد الذرائع.

الفرق الثالث: الاختلاف بينهما من حيث الأسبقية: فالقاعدة الأصولية أسبق من حيث الوجود، ويتوقف معرفة الحكم الشرعي على معرفتها، أما القاعدة الفقهية فهي متأخرة في الوجود عن الأصولية، ولا تتوقف معرفة الوقائع الجزئية على الوقوف على القاعدة الفقهية.

الرابع: أن الأصولية تتسم بالاطراد والعموم، أما الفقهية فهي قاعدة أغلبية ترد عليها عدة استثناءات.

الخامس: أن الفقهية لا تنهض وحدها دليلاً معتبراً لتبين الحكم الشرعي، ما لم تعتضد بدليل آخر يسندها، ولذلك قال الحموي: "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كلية بل أغلبية .."¹⁰، أما القاعدة الأصولية فهي من الحجة والقوة في مقام الاستدلال، فيلجأ إليها المجتهد في الاستنباط دون تردد¹¹.

المبحث الثاني: القواعد التي نصها حديث نبي

تنوعت صيغ القواعد الفقهية، فمنها ما هو نص من نصوص الشرع، ومنها ما هو مستنبط منها، أو صيغ مما فهم من مقاصد الشريعة ونحو ذلك، وفي هذا البحث أذكر شيئاً من القواعد التي صيغت حرفياً من نصوص السنة، أو بألفاظ متقاربة منها، فأقول:

1- قاعدة: الخراج بالضمان¹²

وهذه القاعدة هي نص حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ"¹³.

10 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (1/ 37).

11 ينظر فيمن كتب في الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، القواعد الفقهية عند المالكية للباحسين ص35، وقواعد المقاصد للكيلاني: ص35، ومعلمة القواعد الفقهية عند المالكية: ص192.

12 قال في شرح المنهج المنتخب: (2/ 519)، 309 - الخرج بالضمان أصلٌ قد ورد. ينظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: 26) (المادة 85)، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب التحفة ص77، قاعدة 35.



2- قاعدة: الشفعة فيما لا يقسم¹⁴

الشريك له الحق في الأخذ بالشفعة لدفع الضرر عن نفسه، ولذلك كانت الشفعة فيما لم يقسم من العقار دون ما يقسم، لقول جابر رضي الله عنه: "جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ .." ¹⁵.

3- قاعدة: جِنَايَةُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ¹⁶.

وهذه أصلها حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ.." ¹⁷.

4- قاعدة: الضرر يزال¹⁸، أو " لا ضرر ولا ضرار".

فأصل هذه القاعدة حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"¹⁹.

5- قاعدة: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه

13 أخرجه أبو داود في سننه: (3/ 284) برقم: 3508، في كتاب البيوع أبواب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، وأخرجه الترمذي في سننه أيضاً بنفس الكتاب والباب (3/ 573) رقم: 1285، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي في سننه: (7/ 254) رقم: 4490، كتاب البيوع، باب: الخراج بالضمنان، وابن ماجه في سننه (2/ 754) برقم: 2242، كتاب البيوع، باب: الخراج بالضمنان.

14 ينظر: البهجة في شرح التحفة (2/ 180)، وتطبيقات قواعد الفقه من خلال كتاب البهجة ص 68.

15 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، (3/ 79) برقم: 2213، وباقي لفظ تمام الحديث: «.. فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ».

16 مجلة الأحكام العدلية (ص: 27) (المادة 94).

17 أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار (9/ 12) برقم: 6912، وفي باب: العجماء جبار، بلفظ: «العجماء عقلها جبار» برقم: 6913.

18 الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 85) القاعدة الخامسة، والأشباه والنظائر للسبكي (1/ 53)، القاعدة الثانية، مجلة الأحكام العدلية (ص: 18) (المادة 19).

19 أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، (2/ 745) برقم: 31، وابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، واللفظ له: (2/ 784) برقم: 2340.



قال في درر الحكام²⁰: " هذه القاعدة مأخوذة من الحديث الشريف القائل "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"²¹.

المبحث الثالث: القواعد المستنبطة من حديث نبوي

سبق وأن ذكرت أن من القواعد ما كان لفظها نصاً نبوياً أو قريباً منه، وفي هذا المبحث أذكر شيئاً من القواعد المستنبطة أو التي فُهِمَت من نصوص السنة النبوية على وجه الخصوص، فأقول:

1- قاعدة: اليقين لا يزول بالشك

هذه قاعدة مستنبطة من حديث الرجل الذي يُحْتَمَلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال له النبي ﷺ: "لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"²². فصاغ أهل العلم من هذا الحديث قاعدة وهي قولهم: "اليقين لا يزول بالشك"، وهو استنباط صحيح وواضح، وهي قاعدة متفق عليها، حتى قال النووي: "وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها .."²³.

2- قاعدة: المشقة تجلب التيسير²⁴

وهذه القاعدة استنبطت من قول عائشة رضي الله عنها: " ما خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدٌ أَيْسَرُهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا."²⁵.

3- قاعدة: الحدود تُدرأ بالشبهات²⁶

وأصلها حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: " ادْرؤُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"²⁷.

20 درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (1/ 74) (المادة 76).

21 أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره: (4/ 114) برقم: 3190، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ».

22 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (1/ 39) رقم: 137.

23 شرح النووي على مسلم (4/ 49).

24 مجلة الأحكام العدلية (ص: 18) (المادة 17).

25 أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (4/ 189)، برقم: 3560.

26 الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 127)



ونقل ابن الهمام: إجماع فقهاء الأمصار على أن "الحدود تدرأ بالشبهات"، وقال: قال بعض الفقهاء: هذا الحديث متفق عليه، وأيضا تلقته الأمة بالقبول، وفي تتبع المروي عن النبي ﷺ - والصحابة ما يقطع في المسألة فقد قال ﷺ: "لما عزر لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت" 28 .. 29.

4- قاعدة: التزام الشروط، أو: يلزم مُرَاعَاة الشَّرْط بِقَدْرِ الإِمْكَان.

هذه القاعدة مأخوذة من حديث النبي ﷺ: "المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ" 30.

5- قاعدة: درء المفسد مقدم على جلب المصالح 31.

وذلك لقول النبي ﷺ: " .. فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" 32.

27 أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في درء الحدود، (4 / 33)، برقم: 1424، وقال: رواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه ورواية وكيع أصح، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم، وأخرجه الحاكم في المستدرک: (4 / 426) برقم: 8163، بلفظ: "اذرءوا الحدودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ .." وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَمُؤْتَرَجًا".

28 أخرجه البخاري في صحيحه (8 / 167) برقم: 6824، في كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكنتها». لا يَكْنِي، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

29 فتح القدير للكمال ابن الهمام (5 / 249).

30 أخرجه الحاكم في المستدرک (2 / 57) برقم: 2310، من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بلفظ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ»، والبيهقي في الكبرى (7 / 406) برقم: 14435، في كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، والدارقطني في سننه (3 / 427) برقم: 2893.

31 قال في شرح المنهج المنتخب (2 / 726) 434 - درء المفسد مقدم على ... جلب المصالح فخذ ما نقلنا، وينظر: إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 89، قاعدة: 37، وبتحقيق بو طاهر: 219، رقم القاعدة: 34.

32 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (9 / 94)، حديث رقم: 7288.



المبحث الرابع: ترجمة موجزة للشيخ الصادق الغرياني مفتي ليبيا

ولد الشيخ الصادق بن عبد الرحمن بن علي الغرياني بمدينة تاجوراء سنة 1942م، حفظ القرآن الكريم مبكراً، ودرس في المعاهد الدينية بليبيا، ورث العلم عن والده وعن جده الشيخ علي الغرياني، وكان متميزاً بين أقرانه بالجد والاهتمام والعزم والإصرار على تحصيل العلم، إلى أن تخرج في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالبيضاء بليبيا سنة 1969م ثم أخذ الماجستير من كلية الشريعة والقانون من الأزهر، سنة 1972، ثم أخذ الدكتوراه سنة 1979م في الفقه المقارن، ثم أخذ الدكتوراه الثانية من جامعة إكستر في بريطانيا، سنة 1984م .

مؤلفاته:

- 1- مدونة الفقه المالكي وأدلته، وهي من أنفع ما ألف في الفقه المالكي في هذا القرن. طبعت
عديد الطبعات.
- 1- الغلو في الدين ، مظاهر من غلو التطرف وغلو التصوف.
- 2- فتاوى المعاملات الشائعة .
- 3- فتاوى المرأة المسلمة.
- 4- ناسخ الحديث ومنسوخه للحافظ ابن شاهين ، ت: 385 هـ (تحقيق ودراسة).
- 5- قمع الحرص بالزهد والقناعة للقرطبي المفسر ، ت: 671 هـ ، (تحقيق ودراسة).
- 6- عدة المرید الصادق ، للشيخ أحمد زروق ، ت: 899 هـ ، (تحقيق ودراسة).
- 7- تحقيق نصوص التراث في القديم والحديث.
- 8- الحكم الشرعي بين النقل والعقل.
- 9- القرطبي المفسر وكتابه الجامع لأحكام القرآن.
- 10- العبادات أحكام وأدلة جزآن.
- 11- الزّفاف وحقوق الزوجين.
- 12- الأسرة أحكام وأدلة.
- 13- دفن الميت وعادات المآتم.
- 14- أساسيات الثقافة الإسلامية.
- 15- المعاملات أحكام وأدلة القسم الأول.
- 16- المعاملات في الفقه الإسلامي.



- 17- الأدعية والأذكار.
- 18- عقود شائعة أسئلة وردود.
- 19- في العقيدة والمنهج.
- 20- المعاني في تفسير القرآن صدر منه جزء الذاريات، قد سمع، تبارك، عم.
- 21- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور.
- 22- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة شرح التحفة للتسولي.
- 23- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، للونشريسي، تحقيق.
- 24- العقيدة الإسلامية.
- 25- فتاوى وتحقيقات في مسائل فقهية تكثر الحاجة إليها.
- 26- تصحيحات في تطبيق بعض السنن.
- 27- قضايا فقهية ومالية معاصرة.
- 28- الصلاة بين السواري والقيام مع الإمام حتى ينصرف.
- 29- مناسك الحج والعمرة.
- 30- ضوابط الاجتهاد عند المالكية.
- 31- في المنهج والتطبيق بين الإفراط والتفريط.
- 32- وله العديد من المشاركات المحلية والدولية في الندوات والمؤتمرات، وما يقوم به من واجب الإفتاء والنصح للأمة الإسلامية . حفظه الله وبارك فيه.

المبحث الخامس: جهود الشيخ في خدمة كتب القواعد الفقهية

كان للشيخ دور بارز في خدمة كتب المذهب المالكي عموماً، وكتب القواعد الفقهية خصوصاً، وفي هذا المبحث نشير إلى دور الشيخ وتحقيقاته وتأليفه في علم القواعد الفقهية، وجهوده في الاستدلال عليها من السنة النبوية- وفي هذا المبحث أقول: ذكر الشيخ المفتي أنه اشتغل على كتاب:



1- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، تأليف: أحمد بن يحيى الونشريسي ت: 914هـ³³، وأنه قام بتحقيقه ما بين سنة 1979، 1981م، يقول: وعندما كنت على وشك طباعته علمت أنه قد طبع بالرباط سنة 1980م، بتحقيق الأخ الكريم أحمد بو طاهر الخطابي، فكتبته إليه وأرسلت إليّ مشكوراً نسخة منه، فوجدتها محققة تحقيقاً علمياً يفني بالغرض، فلم أر ضرورة في ذلك الوقت لإصداره في نشرة أخرى، وبعد مضي عشر سنين على صدور طبعة الرباط دعت الحاجة إلى وجود الكتاب فنشرته في ليبيا³⁴.

وذكر أن سبب تأليفه لكتاب تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب³⁵ للمنجور³⁶، -، صعوبة وعموض مسائلهما واختصارهما الشديد. وذكر أن من دواعي التأليف أن صارت القواعد مادة مقررة في الدراسات العليا، وأن مجرد تحقيقهما لا يغني كبير فائدة، وحاجة الطلبة الماسة لفك رموزهما، وحل ألفاظهما، والكتابان من الصعوبة بمكان، يقول الشيخ: فقد قُمتُ بوضع كتاب سميت به: "تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي، وشرح المنهج المنتخب للمنجور"، قمت في هذه التطبيقات بتوضيح القاعدة والاستدلال عليها وتوضيح المسائل التي ذكرها مسألة مسألة مع عزوها إلى مصادرها من كتب الفقه المالكي³⁷.

فجاء كتابه في غاية التصنيف والإتقان أباً فيه الشيخ عن فهم أصيل وتمكّن من فروع وأصول المذهب، فجزاه الله خيراً، على ما قدّم. أما كتابه الآخر فهو:

2- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب (البهجة في شرح التحفة)

فهو الكتاب الثاني في قائمة جهود الشيخ في خدمة كتب قواعد المذهب، جمع فيه القواعد والضوابط الفقهية، مع التوضيح والتذليل، وذكر الصيغ المتنوعة للقاعدة، وتقييدها واستثناءاتها.

33 بتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي ط: صندوق إحياء التراث، وتحقيق د. الصادق الغرياني ط: دار ابن حزم.

34 ينظر إيضاح المسالك ص: 5، وكتاب: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب ص 3 من المقدمة.

35 هذا الشرح هو: لأرجوزة في القواعد الفقهية في 443 بيتاً، لأبي الحسن علي بن قاسم التيجيبي المعروف بالزقاق المتوفى: 912 هـ، أسماها: المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ينظر ندوة الإمام مالك. ينظر: الفكر السامي: (2/ 312)، وخاتمة شرح المنهج بتحقيق محمد الشيخ الأمين: 729/2 .

36 الفكر السامي: (2/ 319) .

37 إيضاح المسالك ص 5، وتطبيقات قواعد الفقه، ص 6.



ومنهج الشيخ في هذا الكتاب: يذكر نص القاعدة، ثم التوضيح، ثم نوع القاعدة -بمعني كونها فقهية فقط، أم هي مشتركة بين قواعد الفقه والأصول³⁸، ثم يبين أصل تلك القاعدة هل: منصوص عليها في السنة³⁹، أم من قول صحابي⁴⁰، أم هي اجتهادية مستنبطة مندرجة تحت قاعدة أخرى من القواعد الكلية الكبرى مثل اليقين لا يزول بالشك⁴¹، أو قاعدة مقاصدية⁴²، أم كان نوعها ضابطاً فقهياً⁴³، أو فروقاً⁴⁴، أو نظائر⁴⁵، أو مستنبطة من قواعد الحكم والسياسة الشرعية⁴⁶.

هذا منهج الشيخ في الكتاب من حيث الإجمال، وأضرب مثلاً عملياً مختصراً عن طريقته في هذا التصنيف المبارك، لأبين كيفية الاستدلال عنده على صحة القاعدة من السنة النبوية فأقول:

يذكر الشيخ القاعدة ويرقمها فيقول:

قاعدة: (10)

- 38 مثل قاعدة 279، ينظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة ص 397.
- 39 مثل قاعدة: إنما الأعمال بالنيات برقم: 27، قال عنها نوع القاعدة: فقهية منصوص عليها في السنة، مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: الأمور بمقاصدها، ينظر تطبيقات القواعد من خلال البهجة: ص 68، وقاعدة الخراج بالضمان برقم: 35، ص 77.
- 40 مثل قاعدة: بينة عادلة خير من يمين فاجرة برقم: 55، وهي من قول عمر رضي الله عنه، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة ص 110.
- 41 ينظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة: قاعدة 24، ص 65.
- 42 مثل قاعدة: لا يُضَرُّ بأحد لينتفع غيره برقم 36، قال عنها: مقاصدية اجتهادية مندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى: الضرر يزال، ينظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة ص 80.
- 43 مثل القاعدة 37: كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردهما، ومثل القاعدة 238: إنما تنفع الحياة إذا جهل أصل المدخل، قال عنهما: نوع القاعدة: فقهية اجتهادية مستنبطة (ضابط)، ينظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة ص 81، و ص 348.
- 44 مثل قاعدة 43: الفرق بين الفتوى والحكم، ينظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة، ص 89، و ص 67.
- 45 ينظر تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة ص 156، و ص 359 في قاعدة 248: نظائر في الأبناء الذين لا يضمنون.
- 46 مثل قاعدة: إذا اختلف الفقهاء فلا ينظر ولي الأمر إلى قول الأكثر، ولكن ينظر في وجه أحكام الاختلاف، فما رآه صواباً قضى به. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة ص 52.



نص القاعدة: لا يعلم في الشرع ذنب يبيح مال المسلم إلا بالكفر .
الصيغ المتنوعة لها: مال المسلم معصوم، فلا يباح بالاحتمال والشك، إذ لا يرتفع اليقين إلا باليقين
(البهجة في شرح التحفة 36/1).

ثم يقول الشيخ: والدليل على عصمة مال المسلم، وأنه لا يبيحه الذنب الذي هو دون الكفر، ولا يعاقب عليه به، عموم قول النبي ﷺ: "فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا".⁴⁷ والدليل على استباحة مال المحارب حل الغنائم، وقد ثبت أنها من أطيب المكاسب، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: 69]، وقال ﷺ: "أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ"⁴⁸.

ومن تطبيقات القاعدة: من سجن في تهمة دم أو سرقة، ولم يثبت عليه ما يوجب غراماً ولا قوداً، فأجرة السجن على مدعي الدم، ولا تجب على المطلوب، لأن المدعى عليه ماله معصوم فلا يغرم بالاحتمال (البهجة في شرح التحفة 36/1).

قلت: ولقد سقت هذا القاعدة الجليلة في حرمة مال المسلم، رداً على من أفتى الناس باستباحة بيوت إخواننا المهجّرين من الشرق الليبي، بحجة أنهم مخالفون، ولو تدبر من تجرأ بهذه الفتوى ما رضي لنفسه أن يُحمل هذا الوزر، خاصة وأن بعض من غضب أملاك الناس وبيوتهم شعر بالندم وأراد التوبة؛ فإذا بشيوخ الضلال يفتونه بإباحة البقاء في هذه الدور والعقارات والأراضي المغصوبة من أهلها بغير وجه حق، فبدل أن ينصحوا عامة المسلمين برد ما غضبوا أفتوهم بحلّ التملُّك!! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

47 أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، (2/ 176) برقم: 1741، وفي كتاب الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض".

48 أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: "أحلت لكم الغنائم" (4/ 85)، برقم: 3122.



المبحث السادس: نماذج تطبيقية على جهود مفتي ليبيا في الاستدلال على القواعد الفقهية من السنة النبوية

في هذا المبحث أذكر نماذج على ما قام به الشيخ من الاستدلال على القواعد الفقهية من السنة النبوية، من خلال كتابه تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور - فأقول:

1- القاعدة: 6⁴⁹

العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا⁵⁰؟

إن كانت العلة منصوصاً عليها من الشارع، أو كانت مجمعاً عليها، كتحرير الخمر للإسكار، ولم تكن في أمر تعبدية صرف، فإن الحكم يزول بزوال العلة ويبقى ببقائها. واستدل الشيخ على ذلك من السنة بقوله ﷺ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ⁵¹ .." ⁵². وإن كانت العلة في أمر تعبدية صرف؛ فقد تزول العلة ويبقى الحكم، استدلالاً عليها بالرَّمَل في الطواف فقال: زال سببه - وهو كما قال عمر رضي الله عنه: "إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ⁵³ المشركين.."⁵⁴، - وبقي حكمه بالإجماع. فإن لم تكن العلة منصوصاً ولا مجمعاً عليها، فزوال الحكم بزوالها محل اجتهاد ..⁵⁵.

49 الرقم الذي على يمين لفظ القاعدة هو تسلسلي والذي على يسارها هو رقم القاعدة في كتاب: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية.

50 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني: 59، وبتحقيق بو طاهر: 146.

51 نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي لمواساة من دفّ أي قدم إلى المدينة من ضعفاء الأعراب.

52 أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم: (1971).

53 راءينا به المشركين أي أريناهم بالرمل أنا أقوىاء.

54 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، حديث رقم: 1605.

55 تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص 49-50.



2- القاعدة: 8

الواجب الاجتهاد، أو الإصابة⁵⁶ ،

وبلفظ آخر: هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن؟

قال الشيخ حفظه الله: إذا حكم القاضي أو غيره بأمرٍ بناء على توفر الأركان والشروط الظاهرة التي طلبها الشارع، ثم تبين في الباطن اختلال تلك الشروط التي بني عليها الحكم، فهل ينظر إلى الظاهر وتنفيذ الأحكام..، أو أن الحكم يجب نقضه لِتَبَيُّنِ خَلَلِ ما بني عليه، وما تبين أن حقيقته خطأ لا يجوز التمسك بظاهره.

مهّد الشيخ للرأي الأول بقوله: الشارع أمرنا أن نحكم بالظاهر، وهذا مبلغ علمنا، ولم نكلف بخفايا الأمور، وأستدل له بقول النبي ﷺ: "إِنِّي لَمْ أَوْمَرُ أَنْ أَنْقُبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بُطُونَهُمْ"^{57,58}.

3- القاعدة: 10

هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب، أو المصيب واحد لا بعينه⁵⁹

هذه من القواعد الأصولية، وفيها اختلاف بين الأصوليين؛ منهم من يقول المصيب واحد لا بعينه، ومنهم من يقول: كل مجتهد مصيب⁶⁰.

يقول الشيخ حفظه الله: والقول بأن كل مجتهد مصيب يرده حديث النبي ﷺ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"⁶¹، والقول بأن المصيب واحد منسوب لعامة الفقهاء، وهو الصواب لهذا الحديث⁶².

56 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني: 61، وتحقيق بو طاهر: 151.

57 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد ﷺ، إلى اليمن قبل حجة الوداع، (5/ 163)، حديث رقم: 4351.

58 تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص 56-57.

59 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 63، وتحقيق بو طاهر ص: 154، وشرح المنهج المنتخب 1/ 193، وينظر شرح البواقيت الثمينة 1/ 234، والإسعاف بالطلب ص 50.

60 تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص 62-63.

61 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (9/ 108)، حديث رقم: 7352.

62 تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب ص 62-63.



4- القاعدة: 12

الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا؟⁶³.

توضيح: اختلف المالكية هل استدامة المكلف على الشيء تعطي حكم ابتدائه إياه أم لا؟
بمعنى: أنه إذا كان الابتداء مثلاً ممنوعاً أو مفسداً للعمل، كابتداء الصلاة بالنجاسة، يكون الدوام عليها أيضاً ممنوعاً ومفسداً للعمل، وذلك كطرو النجاسة على المصلي أثناء الصلاة، وإذا كان الابتداء مسبباً للكفارة أو الحنث يكون الدوام كذلك مسبباً للكفارة أو الحنث..⁶⁴.

قال الشيخ: ويشهد للشق الأول من القاعدة (الدوام كالابتداء) حديث خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة حين أعلمه جبريل أن بهما قدراً⁶⁵.

ويشهد للشق الثاني أن الدوام ليس كالابتداء حديث إلقاء السلام على رسول الله ﷺ وهو يصلي في الكعبة، فلم يقطع صلاته⁶⁶.

5- قاعدة: 17

63 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 68، قاعدة 13، وبتحقيق بو طاهر ص: 163، قاعدة 12.

64 تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص 66.

65 الحديث أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي سعيد الخدري، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْفَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَاءِ نِعَالِكُمْ»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْفَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى - "وَقَالَ: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا". سنن أبي داود (1/ 175) في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل الحديث برقم: 650.

66 ولفظ الحديث كما في صحيح البخاري: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرٍ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَتْ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ .. فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُجِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ"، البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، (1/ 57) حديث رقم: 240، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، (3/ 1419) برقم: (1794).

كل عضو غسل هل يرتفع حدثه، أو لا، إلا بالكمال والفرغ⁶⁷

توضيح: اختلف العلماء هل كل عضو يغسل في الوضوء تحصل به الطهارة بمفرده دون النظر إلى طهارة غيره، أم أن الحدث لا يرتفع إلا بالكمال⁶⁸.؟

فذهب بعض علماء المالكية إلى أن كل عضو يغسل في الوضوء تحصل به الطهارة بمفرده دون النظر إلى طهارة غيره، قال الشيخ الصادق: والصحيح في المذهب أن الحدث لا يرتفع إلا بالكمال، وهو الذي عراه ابن رشد إلى ابن القاسم، واستظهره⁶⁹.

واستدل للقول الأول: بما في الموطأ من حديث عبد الله الصنابحي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَّضْضَ حَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْشَرَتْ حَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ حَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ حَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ"⁷⁰.

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على خروج الخطايا من العضو بعد طهارته في نفسه دون النظر إلى غيره⁷¹.

6- القاعدة: 20

الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين⁷²

توضيح: تعددت القواعد التي تتكلم على إلغاء الشك والعمل باليقين أو غلبة الظن - لدرجة أن الفرع الواحد يذكُرهم بعضهم تطبيقاً للقاعدة ويذكره آخر استثناء منها.

67 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 73، رقم القاعدة: 18، وبتحقيق بو طاهر ص: 180، قاعدة: 17.
68 فعلى الأول بنوا صحة تفريق النية على الأعضاء في الطهارة، فمن مسَّ فرجه أثناء غسله، ثم مرَّ بيده على مواضع الوضوء، فإنه يفتقر إلى نية، بناء على القول بتفريق النية على الأعضاء، وهو قول ابن أبي زيد، وعلى القول الآخر لا يحتاج إلى تجديد نية، لأن نية الغسل تعمه، وهو قول ابن القاسمي، واستظهره ابن الحاجب، وبنى هذا الفرع على قاعدة: هل الدوام كالاتداء. ينظر تطبيقات قواعد الفقه ص: 89.

69 تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص: 89.
70 أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، (31 / 1) حديث رقم: 30.
71 اقتصرنا على الدليل من السنة وهناك أدلة عقلية لمن أراد التوسع فيها. ينظر: تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص: 88.
72 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 80، قاعدة: 27، وبتحقيق بو طاهر: 199، قاعدة: 26.



وفي هذا يقول شيخنا حفظه الله: والقدر المشترك الذي اتفق فقهاء المالكية على استنباطه من مجموعة هذه القواعد، هو: أن كل مشكوك فيه مطروح لا يلتفت إليه، والعمل باليقين أو الظن الغالب متعين، وأن الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ من التكليف إلا بيقين⁷³.
استدل الشيخ على بعض الفروع التي تنطبق على القاعدة والفروع المستثناة منها، وتختار مثلاً واحداً برهاناً على الفهم والتنزيل الصحيح لنصوص السنة على القواعد الفقهية عند علمائنا فنقول: ذكر الشيخ حفظه الله:

- من شك كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، فالثلاثة متحققة، والرابعة مشكوك فيها، فتُجعل كعدم ويلغى الشك، وقد أمر النبي ﷺ الذي شك في الحدّث في الصلاة بإلغاء الشك، فقال له: "لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا"⁷⁴.
- ومن شك في نجاسة ثوبه أو حصيره الذي يصلي عليه، وجب عليه أن ينضحه بالماء⁷⁵، لما دل عليه حديث أنس في الصحيح، وفيه: "فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ"⁷⁶.. "77".

7- قاعدة: 22

نية عدد الركعات هل تعتبر، أم لا⁷⁸؟

- 73 تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص99.
- 74 أخرجه البخاري: (1/ 39) حديث رقم: 137، في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.
- 75 هذا الفرع من المستثنيات فهو على خلاف القاعدة؛ لأنه لو أُجري الحكم على وفق القاعدة من طرح الشك وإلغائه، لَمَا وَجِبَ النُّضْحُ.
- 76 قال الباجي: الظاهر أنه إنما نضحه لما خاف أن يناله من النجاسة؛ لأنهم كانوا يلبسونه ومعهم صبي فطيم، اهـ، وقيل النضح لتلين الحصير، وقيل لقطع الوسوسة وحزرات النفس، وقيل لتطيب النفس عليه. ينظر: التمهيد: (1/ 265-266)، والمنتقى: (1/ 273)، والمفهم: (3/ 149)، وفتح الباري: (1/ 490).
- 77 أخرجه البخاري: (1/ 86) حديث رقم: 380، في كتاب الصلاة، باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ.
- 78 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 79، قاعدة: 24، وبتحقيق بو طاهر: 194، قاعدة: 23، قال الزقاق: هل عدد الركعات ينوي . ينظر شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: ص199.



توضيح: هل يلزم المصلي أن يعين عدد الركعات عند إرادة الصلاة أم لا⁷⁹؟، استدل الشيخ على عدم اللزوم بقوله: نية عدد الركعات متضمنة في نية تعيين الصلاة الواجبة بقوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى .."⁸⁰. وبنفس هذا الدليل استدل على تطبيق القاعدة الآتية:

8- قاعدة: 23

نية الأداء هل تنوب على نية القضاء وعكسه أم لا⁸¹؟

ومن أمثلت فروعها: من صام رمضان الحاضر ناوياً به قضاء رمضان الفائت، قيل لا يجزئ عن الأداء، لأنه لم ينوه، ولا تصح العبادة من غير نية، لقوله ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى .."⁸².

ويجزئ عن القضاء لأنه نواه، وقيل لا يجزئ عن القضاء، لأن الزمن لا يحتمل غير رمضان الحاضر، ويجزئ عن الحاضر، قال الشيخ المفتي: والصحيح أنه لا يجزئ عن واحد منهما، لأن الأداء لم ينوه، والقضاء لا يحتمله الوقت المتعين لرمضان الحاضر⁸³.

9- قاعدة: 25

التخيير في الجملة، هل يقتضي التخيير في الأبعاض، أم لا⁸⁴

التوضيح: إذا وقع التخيير من الشارع في أمر كلي، قيل إن ذلك يقتضي التخيير في أجزائه أيضاً، وقيل إن التخيير في الأمر الكلي لا يلزم منه جواز التخيير في أجزائه⁸⁵.

79 ومن فروع القاعدة: لو نوى المصلي القصر فأتى، أو نوى الإتمام فقصر، أو لم ينو قصرًا ولا إتمامًا، فعلى أن نية عدد الركعات لا تشترط أو لا يجب تعيينها فصلاته صحيحة، وعلى أنها تشترط لا تصح ويجب أن يعيدها. تطبيقات قواعد الفقه ص: 108-109.

80 أخرجه البخاري في أول الصحيح كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ 1/ 6، حديث رقم 1.
81 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 79، قاعدة: 25، وبتحقيق بو طاهر: 195، قاعدة: 24، قال الزقاق: هل نية القضاء والأداء * تنوب ذي عن ذي بالاستواء

كالصوم والصلاة والوقت التيس * وكالقضاء في رمضان فاقتبس. ينظر: شرح المنهج المنتخب: ص: 232.
82 سبق تخريجه قريباً.

83 تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص: 110-111.

84 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 181، رقم القاعدة: 29، وإيضاح المسالك بتحقيق بو طاهر: 202، رقم القاعدة: 28، وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: 201.



قال الشيخ: ويدل على القول الأول وهو جواز التخيير في أجزائه صلاة النبي ﷺ النفل بعضه من قيام وبعضه من جلوس لحديث عائشة: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ"⁸⁶.

10- قاعدة: 27

الترك هل هو كالفعل أم لا⁸⁷؟

التوضيح: الإهمال واللامبالاة من جرائم التعدي، لا تقل عن مسؤولية من يباشر فعلاً من أفعال التعدي الموجبة للعقوبة والضمان، فمثلاً من رأى مال رجل يهلك بحرق أو غرق أو بفعل سارق، وأمكنه تخليص ما ذكر ولم يفعل، فإنه يضمن ما تلف⁸⁸.

قال الشيخ: ويدل لهذه القاعدة (الترك كالفعل) ما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ..."⁸⁹.

قال الشيخ حفظه الله: "وهذا من أرفع ما عرفته البشرية في باب التشريع وتقعيد قواعد الأخلاق لتحقيق مصلحة الأمة ودرء المفساد عنها"⁹⁰.

85 ومن فروع القاعدة: كفارة اليمين مخير فيها بين الكسوة والإطعام، فهل يجوز له التلفيق، بأن يطعم خمسة ويكسو خمسة، المشهور أنه لا يجوز، ومقابله ما لابن القاسم في الموازية الإجزاء. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 113.

86 أخرجه الترمذي في سننه في كتاب أبواب الصلاة، باب فيمن يتطوع جالساً، 213/2، حديث رقم 374، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

87 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 82، قاعدة: 31، وبتحقيق بو طاهر: 205، قاعدة: 30، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: 225.

88 ومن فروع القاعدة: من وجب عليه مداواة مريض أو خياطة جرح بحيث لم يوجد عند غيره، فامتنع حتى مات، فإنه يضمن ديتة إن كان متأولاً، وإن كان متعمداً إهلاكه قتل به. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 117-118.

89 أخرجه البخاري: 178/3، حديث رقم: 2672، في كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر.

90 تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص 117.

**11- قاعدة: 31**

درء المفساد مقدم على جلب المصالح⁹¹.

التوضيح: شدد الشارع في المنهيات فأمر باجتنابها، وكلف بالمأمورات بالاستطاعة قال ﷺ: " دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"⁹².

قال الشيخ: وإذا تقابل الواجب والمحرم، أو المكروه والمندوب، ولم يترجح الواجب أو المندوب، قدم درء المفسدة، فغلب المحرم والمكروه. **ومن تطبيقاتها:**

كره المالكية القصد إلى قراءة آية السجدة في الصلاة للإمام خوف التشويش على المأموم، ثم كرهوها للمنفرّد حسماً للباب، تقديماً للمكروه على المندوب.. .

قال الشيخ المفتي: والحق تقديم المندوب، للحديث، فقد كان النبي ﷺ يقرأ سورة السجدة في صلاة الجمعة⁹³.

وكرهوا إتباع رمضان بصيام ست من شوال متصلة ممن يقتدي به، خشية اعتقاد العامة وجوبها، والحق نذب صيامها لما جاء في الصحيح عن النبي ﷺ: "أن صيامها مع رمضان يعدل صيام دهر"⁹⁴ 95.

12- قاعدة: 62

91 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 89، رقم القاعدة: 37، وإيضاح المسالك بتحقيق بو طاهر: 219، رقم القاعدة: 34، وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: 726.

92 أخرجه البخاري: 94/9، رقم: 7288، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

93 لحديث النبي ﷺ كما في البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ»، البخاري (2/ 5) حديث رقم: 891، في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

94 لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، 822/2، حديث رقم: 204 - (1164).

95 ومن فروع القاعدة: أن الصدقة على القريب أفضل من البعيد، ولكن كرهوا إعطاء الزكاة للقريب لئلا يتهم بالمحاباة وعود النفع عليه ولو بالمدح والثناء، فكره المالكية ذلك تقديماً للمكروه على المندوب. ينظر تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص 132-133.



الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا⁹⁶؟

العلماء أجمعوا على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، زاد المالكية وبالفروع، وقيل: مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وقيل إنهم غير مخاطبين⁹⁷.

قال الشيخ حفظه الله: والصحيح جواز معاملتهم مع عصيانهم ومخالفاتهم، وفساد أموالهم، لقوله تعالى: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } [المائدة: 5]، وقد عامل النبي ﷺ اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعر أخذه لعياله⁹⁸.

من تطبيقات القاعدة: فعلى القول بأنهم مخاطبون: تكون أنكحتهم فاسدة⁹⁹، لأن الإسلام شرط لصحتها، ويدل على أن أنكحتهم فاسدة يصححها الإسلام قول النبي ﷺ لغيلان وقد أسلم عن عشرة نسوة: "أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ"¹⁰⁰، فلو كانت أنكحتهم صحيحة لكان العقد السابق هو الصحيح والمتأخر هو المتعين للفساد، ولما قال له: "أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا".

13- القاعدة 72

النظر إلى الجُرَاف هل هو قبض أم لا¹⁰¹؟

توضيح: القبض في بيع الطعام جزافاً يكون بجوز المشتري إياه وضمه إلى رحله، وقيل يكفي في قبضه رؤيته ومعاينته، ولو لم ينقله المشتري من مكانه.

96 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 116، قاعدة: 72، وتحقيق بو طاهر: 283، رقم القاعدة: 68.

97 ودليل الخطاب قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر: 42-43]، وقوله: ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء: 161].

98 أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « تُوِّفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .. رَهْنَةٌ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. (41 / 4)، حديث رقم: 2916.

99 وعلى أنهم غير مخاطبين يُفرون على أنكحتهم، وتصح عقودهم ومعاملاتهم وما اكتسبوه من عقود الربا والخمر والغرر ترغيباً لهم في الإسلام؛ لأنهم لو علموا المؤاخذة بذلك لنفروا من الإسلام، إلا في حالتين، الأولى: في حالة استدامة التحريم كالجمع بين الأختين، والحالة الثانية من عقد منهن نكاحاً في عدة وأسلم فيها، فإنه يبطل.

100 أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (586 / 2) حديث رقم: 76.

101 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 128، قاعدة: 82، وتحقيق بو طاهر: 307، قاعدة: 78.



استدل الشيخ: للأول بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازِفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ" ¹⁰².

14- القاعدة 75

من الأصول المعاملة بنقيض المقصود ¹⁰³

من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه

فقد استدل الشيخ على هذه القاعدة بحديث النبي ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" ¹⁰⁴. فمن نوى الفساد والتعدي فجزأوه المنع والحرمان.

قال: ويدل لهذا الأصل أيضاً أحاديث كثيرة منها: حديث: " لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنْ الْمَقْتُولِ شَيْئاً" ¹⁰⁵، وحديث: " لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ" ¹⁰⁶، وحديث: " أَلَا لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ" ¹⁰⁷.

15- قاعدة 98

الأصل بقاء ما كان على ما كان ¹⁰⁸.

توضيح: المتمسك بالأصل لا يطالب بالبينة، فإن استصحاب الأصل دليل من الأدلة حتى يظن الناقل.

وقد استدل الشيخ على هذه القاعدة أن النبي ﷺ جعل البينة على المدعي، ولم يطالب المدعي عليه بالبينة ¹⁰⁹؛ لأنه متمسك بالأصل.

16- قاعدة 100

102 أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (3/ 68)، برقم: 2131.

103 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 132، قاعدة: 87، وبتحقيق بو طاهر: 315، قاعدة: 88.

104 أخرجه البخاري في أول الصحيح كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (1/ 6).

105 أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب: ميراث القاتل (4/ 1988)، حديث رقم: 3122.

106 أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في التحليل (2/ 227)، حديث رقم: 2076.

107 أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الوصايا، باب لا وصية لوارث (4/ 18)، حديث رقم: 2714.

108 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 165، قاعدة: 114، وبتحقيق بو طاهر: 386، قاعدة: 108.

109 أخرجه الترمذي في سننه بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» (3/ 618)،

حديث رقم: 1342، وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب

النبي ﷺ، وغيرهم: أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَدْعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ.



من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أو لا¹¹⁰؟

والمعنى: من ملك شيئاً من الأرض ملك أعلاه ما أمكن، ولكن اختلفوا هل يملك باطنها أيضاً، وما يوجد فيها من كنوز وحجارة؟

استدل الشيخ للقول الأول وهو المشهور بقول النبي ﷺ: " مَنْ أَحَدَّ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ¹¹¹ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ¹¹² ". فإنه يدل على أن الغاصب لظاهر الأرض غاصباً أيضاً لباطنها.

16- قاعدة 101

العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين¹¹³

الأعراف والعوائد أحد القواعد التي يبنى عليها الفقه فإليها الرجوع في مدلولات الألفاظ، وإليها الرجوع في القلة والكثرة في الحيض والطمهر، وإليها الرجوع في مهر المثل¹¹⁴.

استدل الشيخ على صحة الرجوع إلى العرف بقول النبي ﷺ: " خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ، بِالْمَعْرُوفِ¹¹⁵ ".

واستدل على أن العادة كالشاهدين بحديث اللقطة، وهو معرفة العفاس والوكاء فيها، فيُتَضَى لمن عرفهما باللقطة بلا يمين على المشهور¹¹⁶، ولو قلنا إنهما كالشاهد الواحد للزمه اليمين.

17- قاعدة 106

110 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 167، قاعدة: 116، وبتحقيق بو طاهر: 390/1، قاعدة: 110.

111 بفتح الواو المشددة مبنياً للمفعول، أي: يصير كالطوق في عنقه.

112 أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (4/ 107)، برقم: 3198.

113 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 168، قاعدة: 117، وبتحقيق بو طاهر: 392/1، قاعدة:

111، وينظر: تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة ص: 23.

114 بؤب البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (3/ 78).

115 أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (7/ 65) حديث رقم: 5364.

116 تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتاب البهجة ص: 24، ومن خلال المسالك وشرح المنهج، ص: 303.



حكم الحاكم هل يتناول الظاهر والباطن، أو لا يتناول إلا الظاهر فقط، وهو الصحيح، لأنه لا يحل حراماً¹¹⁷.

قال الشيخ: هذه القاعدة أصلها حديث النبي ﷺ: "إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا"¹¹⁸.

18- قاعدة 118

اختلف في ورود الحكم بين حكّمين، فأثبتته المالكية وهو من أصولهم¹¹⁹

توضيح: الحكم إذا تجاذبه أصلان وتعذر الترجيح عمل بالدليلين ما أمكن، وهذا قريب من قاعدة مراعاة الخلاف، والعمل بالأحوط¹²⁰، ومن تطبيقات هذه القاعدة اختلافهم في اجتماع البيع مع الشرط، فاستدل الشيخ بقوله:

ورد النهي عن بيع وشرط: "نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ"¹²¹.

وورد الحديث بتصحيح البيع وإلغاء الشرط كما في حديث عائشة لما اشترت بيرة واشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فقال النبي ﷺ: "إِبْتَاعِيهَا، فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"¹²².

117 إيضاح المسالك بتحقيق الغرياني ص: 172، قاعدة: 122، وتحقيق بو طاهر: 1/ 400، قاعدة: 116.

118 أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين (3/ 180) برقم: 2680.

119 قال في شرح المنهج (1/ 309): - كالبيع مع شرط يصح وبطل .. وحكم زنديق وشبهه نقل.

120 ينظر تطبيقات القواعد من خلال إيضاح المسالك ص359، والتطبيقات من خلال كتاب البهجة ص7.

121 قال الحافظ في بلوغ المرام أخرجه الحاكم في علوم الحديث «من رواية أبي حنيفة، عن عمرو المذكور بلفظ: «نهي عن بيع وشرط» ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» وهو غريب. بلوغ المرام (ص234)، و معرفة علوم الحديث للحاكم (ص128).

122 أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله (3/ 198) حديث رقم: 2735، و أخرجه كذلك في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل (3/ 73) حديث رقم: 2168.



وورد الحديث بجواز وصحة البيع والشرط كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: " وَعَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَاضِحٍ ¹²³ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ، فَتَحَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: "بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ" ¹²⁴.

واستدل الشيخ كذلك على صحة هذه القاعدة بالمخاصمة بين سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة بحديث: ولد أمة زمعة حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد لزمعة، وقال: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ" ¹²⁵، فألحقه به، وحكم في نفس الوقت باحتجاب سودة منه، لوجود شبهة بعته بن أبي وقاص أخي سعيد، قال: فلو كان الحكم على إطلاقه بقوله: "الولد للفراش" لَمَا أمر سودة بالاحتجاب؛ لأنه أخوها من الفراش ¹²⁶.

19- قاعدة 123

كل ما ينقل ملكه بغير عوض فلا بدّ فيه من الحوز ¹²⁷
والمعنى: عقود التبرعات كالهبة والصدقة ¹²⁸ تصح بالعقد، ولا تتم لمن أعطيت له إلا بالحوز قبل حدوث مانع للمعطي من موت أو حجر، فإن حصل المانع قبل الحوز بطل التبرع.

123 الناضح، وهو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع، ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (1/ 548).
124 أخرجه البخاري (3/ 119) برقم: 2406، في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الشفاعة في وضع الدين وفي كتاب الشروط (3/ 189)، برقم: 2718، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز.

125 ولفظ الحديث كما في البخاري: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِثِّي، فَأَقْبِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أُخِي عَهْدٌ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَوَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أُخِي، قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَوَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ» ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ". أخرجه البخاري (8/ 154) برقم: 6749، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة.

126 تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، ص 341- و359.

127 شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (1/ 430).



استدل الشيخ على هذه القاعدة بقول أبي بكر رضي الله عنه لعائشة وقد أعطها عطية: " فَلَوْ كُنْتُ جَدِّتَيْهِ وَاحْتَزَيْتِهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ .. " ¹²⁹.

هذا ما يسر الله جمعه من الأمثلة والنماذج على جهود الشيخ في الاستدلال على القواعد الفقهية من السنة النبوية، مما يدل ويشهد على سلامة منهجهم وقدرتهم على تنزيل الأدلة على الوقائع والنوازل وتطبيقها أصولاً وفروعاً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

128 العقود التي لا تتم إلا بالحيازة هي: الهبة والصدقة والحبس والعطية والنحلة والعريّة والمنحة والهدية والسكان والإرفاق .. تنظر في كتب الفقه.

129 أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الأفضية، باب ما لا يجوز من النحل (2/752) حديث رقم: 40.



الخاتمة

إن علماء الأمة هم ورثة الأنبياء، فالواجب على الناس توقيرهم، ولا شك أن ما نشاهده اليوم من هجمات على العلماء لهو أكبر دليل على أن الناس ابتعدوا عن توقير علمائهم بدعوى أن بلادنا خلت من العلماء وهذا البحث وغيره يشهد بتبحر علماء بلادنا وأنها لم تخل منهم رغم كل الهجمات التي تشن حولهم، وهذا البحث ذكر شيئاً مما قام به علماء بلادنا، مما يشهد لهم على رسوخهم وتبحرهم ومشاركتهم ومواكبتهم لعموم علماء الأمة الإسلامية .

ما توصل إليه البحث:

توصل الباحث إلى أن ما قام به فضيلة المفتي الشيخ الصادق من خدمة كُتب القواعد الفقهية، والاستدلال عليها وتطبيقها على الفروع الفقهية في كتابيه تطبيقات قواعد الفقه من خلال إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، وكتاب: تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة لهو عمل عظيم قل نظيره، ويمكن إجماله في النقاط الآتية:

أولاً: شرح وفك رموز هذه الكتب الصعبة التي غلب عليها الاختصار والشمول لتضمنها فروعاً فقهية كثيرة داخلة تحت تلك القواعد بأسلوب سهل وميسر لمن طلبه.

ثانياً: الاستدلال على هذه القواعد الفقهية من السنة النبوية- هذا الاستدلال يبطل

دعاوى من قلل من شأنها

ثالثاً: بهذا الجهد والعمل ردّ الشيخ للقواعد الفقهية مكانتها وأهميتها وسهّل طريق الوصول إليها، وبسط أدلتها ليسطع بريقها ويضيء للباحثين دروبهم للظفر بفروع الفقه المتناثرة في عقدٍ كأنه لُفّ بالأعناق.

ولعل من بين الأسباب التي جرّأت مَنْ قَلَّلَ مِنْ قِيَمَةِ هذا الفن: أن الغالب فيمن كتب في علم القواعد الفقهية ذكرها مجردة ومسلمة دون الحاجة لذكر دليلها إلا ما نزر،- ؛ ولأن التأليف في هذا الفن كان للمتقدمين الذين لا يعجزهم الوقوف على أدلة تلك القواعد لعلمهم بها، واستقراءهم التام لها، فلم يحتاجوا لذلك، بل الغالب من مقصود جمعها هو لِمَلَمَّةِ شتات الفروع الفقهية من أبواب شتى تحت قواعد محصورة، ليسهل حفظها وضبطها.



ولما ضعفت الهمم وغازت القرائح وقلّ التحصيل وعجزوا عن فهمها واستخلاص ما فيها، عابوها بحجج أفصحت عن جهلهم، فصاروا يصفون هذا الفن بأنه لا حاجة إليه، ولا فائدة ترجى منه، وأنه بني على غير أدلة .

فأصبحت كتب القواعد تشكو -زمنًا- جفاء قُرَائِهَا، وتندبُ تطفل سقيم الأفهام على موائدها، حتى قيض الله لها رجالاً عَمَرَتْ قلوبهم وعقولهم بنور المعرفة وسلامة الفهم، فكان على رأسهم في هذا القرن فضيلة الشيخ العلامة مفتي ليبيا الدكتور الصادق بن عبد الرحمن بن علي الغرياني -حفظه الله وأمه بالصحة والعافية وطول العمر على طاعته-، فأفاد وأجاد وخدم الدين والعلم والفقهاء عموماً والمذهب المالكي خصوصاً، ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس يؤتاه من يشاء .

التوصيات:

ثم إن الباحث يوصي طلبة العلم :

- بمزيد من البحوث والمؤتمرات والدراسات التي تظهر وتبرز علماء ليبيا في كل التخصصات.
- الاهتمام بإخراج شروح علماء المالكية لكتب السنة النبوية والاعتناء بتحقيقها، وأنا على يقين أن بلادنا تعج بالنوادير والنوابغ في مختلف العلوم، فهم أهل لذلك.
- الاهتمام بكتاب عمل من طب لمن حب، للمقري (ت:759هـ)، فإنه كتاب مختصر في القواعد الفقهية خصص القسم الأول منه لذكر الأحاديث النبوية التي أشبه بالقواعد، فذكر فيه 517 حديثاً على أنها قواعد فقهية.



ثبت المصادر

1. القرآن الكريم برواية حفص.
2. الإسعاف بالطلب، للتواتي- مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب، للمنجور، الطبعة الأولى 1975م.
3. الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط: الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة: 1400هـ=1980م.
4. الأشباه والنظائر للسبكي، ط: الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م.
5. الأشباه والنظائر للسيوطي، ط: الناشر دار الكتب العلمية.
6. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، للونشريسي، بتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي ط: صندوق إحياء التراث سنة 1400هـ، 1980م.
7. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، للونشريسي، بتحقيق د. الصادق الغرياني ط: دار ابن حزم، سنة: 1427هـ، و 2006م.
8. بحوث ودراسات في بعض مصنفات الفقه المالكي، حمزة أبو فارس، منشورات القا 2001م.
9. بحوث ودراسات في قضايا فكرية وفقهية وتاريخية، د. حمزة أبو فارس، ط: دار الحكمة 2009م.
10. بلوغ المرام لابن حجر، مطبوع مع سبل السلام للصنعاني، ط: دار الحديث مصر.
11. البهجة في شرح التحفة، للتسولي، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1418 هـ - 1998م.
12. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب " البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي"، تأليف د. الصادق الغرياني مفتي ليبيا، طبعة دار ابن حزم الأولى 2005م.
13. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور تأليف الصادق الغرياني ط: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2005.
14. التمهيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة النشر: 1387هـ..
15. جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي، ط: دار العلم للملايين - بيروت.



16. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
17. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
18. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية. بيروت.
19. سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط: مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
20. سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.
21. سنن الدارمي (مسند الدارمي) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.
22. السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
23. السنن الكبرى للنسائي، حققه: حسن عبد المنعم شلي أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
24. سنن النسائي (المجتبى من السنن)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، 1406 - 1986.
25. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور (المتوفى 995 هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين ط: دار عبد الله الشنقيطي.
26. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين.
27. شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة للسجلماسي، تحقيق: عبد الباقي البدوي، مكتبة الرشد، ط: الأولى 2004م.
28. شرح مصابيح السنة لابن الملك الكرمي الحنفي، تحقيق نور الدين طالب ط: إدارة الثقافة الإسلامية.
29. صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، ط: دار طوق النجاة، ترقيم محمد، 1422هـ..
30. صحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
31. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر.



32. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379،
رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي.
33. فتح القدير، للكمال بابن الهمام، دار الفكر وبدون تاريخ.
34. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م.
35. القواعد الفقهية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط: مكتبة الرشد ناشرون، الخامة
2007م.
36. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى:
1094هـ) تحقيق عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت.
37. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني.
38. معرفة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية
- بيروت الطبعة: الثانية، 1397هـ - 1977م.
39. معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، لرشيد بن محمد المدور، ط: دار الفتح الأردن
2011م.
40. المنتقى للباجي، مطبعة السعادة مصر.
41. موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي مصر.